جامعة الرياض

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٩٠٢٥ ف ١٠٦٦ [illegible]

العنوان: أجوبة على مسائل في علوم القرآن [illegible]

المؤلف: حمزة [illegible]

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٩ ص ٢٢×١٦ سم

ملاحظات:

٢١١ (أجوبة على مسائل)في علوم القرآن ، تأليف
أ ٥ س السجلماسي ، احمد بن مبارك - ١١٥٥هـ . كتبت
في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٩ق ٢٣س ٢٢×١٦سم

نسخة حسنة ، خطها مغربي .

٥٢٠٩

١ - القرآن الكريم وعلومه أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ

٥٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده. سئل رضي الله عنه وأرضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه عما يقولون فيما وجد منسوبا للحافظ أبي عمرو الداني رضي الله عنه من أن الثواب
الموعود به الحاصل في قراءة القرآن إنما يترتب على الحروف المرسومة دون المحذوفة فإنه يتخيل لي أنه خلاف ما
اعتمده فبينوا لنا ذلك أفتونا مأجورين. الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده. الجواب
والله الموفق للصواب: أما أولا فمعرض عن هذا الكلام فلم أره ولم ينقل كلامه جملة ثم بعد ذلك إذا تأملته لم يتبين
للعقل الفاحص والنظر الصائب وقد نقل كلامه رضي الله عنه وقد سئل عن قول بعض أهل العصر إن قارئ
القرآن إنما يحصل له بكل حرف عشر حسنات إذا كان الحرف ملفوظا به وإن لم يكن مرسوما في الكتابة
في المصاحف فأجاب رضي الله عنه فأما ما ذكره فجهله وإنما الحسنات إنما تترتب على
الملفوظ وإن لم يكتب وإن قارئ ملك مثلا ليس له إلا ثلاثون حسنة وقارئ مالك بالألف له أربعون وإن الألف في القراءة
الأولى دون الثانية محذوفة في الرسم ثابتة في اللفظ ومثل ذلك قال الشيخ فيما رواه الإمام وأولاه الثقات
والأثبات وجوه وكتبناه من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن القارئ
للقرآن له بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول الم حرف يريد الكلمة بل الألف حرف واللام حرف
والميم حرف وأربع عشر فتلك ثلاثون حسنة بدلالة ذلك فالحقيقة على أن الحسنة جارية للقارئ
على الرسم دون اللفظ إذ لو كان على اللفظ لكان للقارئ الم تسعون حسنة وحيث كانت حروفه في اللفظ
والتلاوة تسعة وفي الرسم ثلاثة علم أن الأمر لا يتم بخلافه وما تقرر في حقيقته إنما على ما أمر الشارع فليتبع
رسمه ومعانيه الموجودة الظاهرة وتتبع هوية ولا كلام بعد ذلك أما النظر فلأن الحسنة لو
كانت جارية على الثابت في اللفظ والحروف المعدومة في الرسم لوجب أن لا تكون جارية على المعدوم
منها في اللفظ الثابت في الخط لأن الملفوظ به إذا كان مخصوصا بذلك وجب أن يمنع غير الملفوظ به
من ذلك الحكم فإذا وجب ذلك لم يكن لقارئ بسم الله الرحمن الرحيم من الحسنات شيء وتخلف منه
ما أسقط منها الألف بالانقطاع وكذلك الألف بالإدغام وعند مثل معاني اللفظ وكذلك الألف واللام في الشمس ونحو
المدغم والمثلين والمتقاربين في الكلمة الواحدة والكلمتين نحو قوله ربح ومحضح ووجهه وروده
ومعدت وبه وجهه ونحو بعض ما يشبههم إذ لم يقرأ القارئ إذا قرأ لم ينطق بها ودائما تنقطع
من اللسان كما يرتفع من الحرف الواحد المدغم فيه وكذلك ما زيد من الحروف في الكتابة لمعان تقتضيه
من الاستغراق اللاحق الفعل نحو الألف في جبروا وعملوا وقالوا ونحو ذلك وكذلك الياء في الإيات منه ومن ملائه ونحو
ذلك والواو في أولئك وأولو ونحو ذلك فيلزم على ما ذهب إليه مخالفه أن يكون للقارئ هذه الحروف ثواب
ولا شيء في الحروف الساقطة في اللفظ والزائدة عشر حسنات وإن أدى
منع الجميع المسلمون على أن القارئ حرفه المدغم والساقط في اللفظ والثابت في الخط دون
ملفوظ حيث كان مرسوما في الكتابة ثبت أن الحسنات إنما تجري على المرسوم
الملفوظ المعدوم في الرسم وإن قوله ملك ومالك في الحسنات سواء وإن لم يثبت الألف إلا حسنة لأن
لم تحذف فلا يزيد حسنة وكذلك حيث اجتمع مصاحف المسلمين القديمة والحديثة بالحجاز والعراق والشام
وسائر البلاد على رسم ذلك وكذلك سائر ما جرى نحوه مما حذفت منه الألف والواو والياء نحو الرحمن

[illegible]

والتعليم وذلك والكتب والداعي اذ اعطى ووصيا ... اوتيا وما كتب لنا وغير ذلك في الحسنات لا جميع
ذلك جارية على التوسع دون التضييق ما ترد على ذلك انما معتبرة مغلوبا على عمله فضل الله التوفيق
ويوضح ذلك ويزيده بيانا او قوة ان مصنفي القراءات والفقهاء العلماء يعلمون الآثار ونقلوا الاخبار
حين ابا عبيد واسماعيل القاضي ومحمد بن جرير الطبري ونظرائهم لم يفيدوا ان جميع القراءات الشاذة
مع الذين [illegible] عون وخطيئاتهم ومشكين ويقتلون وفيما وسراجا ونبيئ [illegible]
ولا يلتفتم وباصر والطلق وبشهر الكوفي قراءة واثبت الالف والهمزة والواو وذلك لعطا اريد
حسنات [illegible] قراءة [illegible] ولا وجيئا انه يخالف المصاحف عن حذف الالف والهمزة والواو فيما
[illegible] كما قيد واترجيحها بعفو واوصر [illegible] ويزيد [illegible] وقليلا ما انه [illegible] وما مكتفع و
ولسا [illegible] ونزل الملائكة و[illegible] التوبة وفيها الكتبة الشورى وهو الغير الجد للكوفي قراءة و
اثبت ذلك اثر حسنات وثواب وحذف ذلك وذلك وجيئ ان هذه الحروف رسمت بعض المصاحف
دون بعض نظائر الحروف التي فيها فيها فهذا يخالف المصاحف على حذفها وكذلك على [illegible] ما قلنا
وتبيل هذا الالتي ايجابها في الملك من حرف يجزي عليه الحسنات [illegible] ولم يقل او [illegible]
ونحو ذلك الاربعة او ثلاثة وان قال الاربعة كان من العميان والنحلة الولدان قال ثلاثة قيل له ولم
بالهمزة لم يعدها وهم يلحقونها بها وان قال وابكة من ذلك كلها لم تكتب في المصحف نبيل
له وكذا الالف في ملك وغيره والوجها الفرق وبزيد العبارة ابساطا وهذا السؤال معضل فعن
عن كل ما ... ومثال وشاهد ... انتهى كلامه رضي الله عنه باختصار قليل وكان الرد اولا مثلا
الكلام عن ذلك والتقييد على ما هنالك بعض اصحابنا العمير واخواننا الصادق في طاعة الله ... واسبل
عليا وعليه ستره وعفوه ... امين ... وقف عليه استعنت بالله تعالى ان
اكتب عليه ما ظهر لعقلي القاصر وبضاعتي ... فاقول وبالله استعين وهو
حسبي ونعم الوكيل ... بالتطويل ... هذا المقام ... ويكرم الطالعين هذا الامام الجليل
القدر العظيم الخطر الذي بلغ الامامة في الرواية والدراية والديانة مبلغا ما ... تقدم عليه
وجاء بعده الى يوم القيامة لا ... بالمثل ولا تدرك بالصوبا ... والعلم العالي
والنور الراجح وهذا ... الامام ... رواية ودراية وملكة وعدة ... امثالنا
خصوصا من ... المشغولين بحب الهوى والغرض ... العمل ... لم يكن ... المعالجة ... لا
مثل امثالنا ... بل بالتجارب الماطلين ولذلك ... نقول ... القراء ...
المسئلة ... الحافظ رضي الله عنه وعن ... على ... الفاء ... الحروف ... الملفوظة
او الوقوع المنفصلة اوهما معا ... قلنا ... الكتابة اوهما معا فان
قلنا ... اللفظ ... والحسنات ... لا تترتب الا على ما تلفظ به دون ما كتب ولم يتلفظ به وان
قلنا ... الكتابة والحسنات لا تترتب الا على ما كتب دون ما تلفظ ولم يكتب وان
قلنا ... معا فمسماه والحسنات تترتب على ما كتب وتلفظ به وعلى ما تلفظ به ولم يكتب و...
وما كتب ولم يتلفظ ... الثالث ... واحد ... الاول والحافظ رضي
الله عنه ... وما قاله ... لا يقتصر على ان مسماه الكتابة ... ما قاله الحافظ رضي الله عنه

وان قال ... الحسنات ... (side note)

على ... (side note)

بمنزلة

ما يجب شرعا على ان مسماه اللفظ لا على ان مسماه الكتابة فان قلت لعل الحافظ رضي الله عنه
يذهب الى ان مسماه اللفظ لا يجعل الكتابة شرطا في ترتب الحسنات استنادا الى الحديث الشريف
القرءان ... قلت فصده رضي الله عنه الحسنات على ما كتب محتمل لما اوله على ما قلنا او على
ما قلتم وايضا ... استدلال عليه مذهبه ... العبرة لم تعلمه ... الاول على
بطلان الامرين معا فان قلت ... ان مسماه الكتابة ... او ...
ولا ... على ... مسماه هو اللفظ ... استنادا الى الحديث ... اوجب ان تكون الكتابة
شرطا قلت ولا ... على شرعية الكتابة ... او ... ان شاء الله تعالى ...
... بعيد وكلامنا لا يبعد على ان العشر ... شرط ... بل يجب على السامع
... بذكر سائر الاحتمالات التي يمكن ... بنا ... ان يرجع عليها بالابطال
... واحدا واحدا ... التعريض ... بعضها ... او الحصر
الاطلاع معه ... ان ... كون الكتابة مسمى القرءان الثاني ... نقض شرطيها
في ترتب الحسنات وما يتعلق بذلك ... كلامه رضي الله عنه المطلق وجوه اصرحها
... واعلم انه لا يبعد كون الكتابة مسمى القرءان العزيز ... وبيان ان القرءان
ان القرءان توقيفي ... الكتابة توقيفي ولا شيء ... والقرءان بالكتابة وبيان ان الكتابة
توقيفي قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ... الكتابة كانت قبله
ليست توقيفية ... التوقيفي ... النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة ... النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا التوقيفي ... صلى الله عليه وسلم ... التوقيفي هو اللفظ وهو
... الكتابة ليست توقيفية ... التوقيفي ...
القرءان وقد جاءت النصوص على ان الكتابة ... ابو بكر ... الكتاب
... امامة وجلالة ... الامام ... صلى الله عليه وسلم ...
... ولا ... ان يكون ... التوقيفي ... اللغة ...
... موقف عليه ... الخطوط والكتابات ...
... المعروض على ... دون ... والله اعلم ...
... المواضع ... المصاحف ... الكتابة ...
... اهل الامصار ... مختلفة ... بالعلم ... الروافض
المعدودة ... اختلاف الكتابة والهجاء ... الكتابة علامة موضوعة
... وكانت واحدة وانما الخط والكتابة علامة
... اللفظ ... القراءة ... النقطات منها على حسب ما تبواضع
... والنقط ... الكتابات المختلفة ... باختلاف الكتابة
والله ... القراءة ... الكتابات ... جاءت الاخبار ... القرءان ...
الدالة ... موضع ... قال ... الرفع ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما ...

بنية ... مستتراً (side note)

لنه الكتب في بعض ما معك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخط يبقى مقال الربيع بأمل
علي وما احسن الكتابة واحسن الرسم والشباهة وكانت الفصاحة بهذه الكلمات مما تستعمل
في عرفهم اذ ذاك فاملى عليه وعن ابي عمران سورة يوسف ويشهد لما نحن بصدده كلامه رضي الله عنه وفي مسلم
صلى الله عليه وسلم جاءه لا يحسن الكتابة وكيف تكون هي مسمى القرآن ان كيف تكون ثم لها غير الثواب
والله اعلم **فان قلت** ان الاحاديث الواردة في فضل قراءة القرآن لا يعلم صرفها الى الكتابة
بوجه والحال منها حديث الديلمي مرفوعا افضل العبادة الناس اكثرهم تلاوة القرآن **وحديث**
البيهقي مرفوعا افضل عبادة امتي تلاوة القرآن **وحديث** ابن قانع مرفوعا العبادة
قراءة القرآن **وحديث** الحكيم الترمذي الحكيم مرفوعا افضل عبادة امتي قراءة القرآن
نص **وحديث** تمام مرفوعا اقرؤوا القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وفي رواية
ان الشيخ لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب وعاء القرآن الى غير ذلك من الاحاديث
الخ اجاب بها القاضي ابو بكر الباقلاني في الانتصار **والحافظ ابن حجر** الهيتمي في نحو من المقال
في الفتاوى الحديثية وغير ذلك وقد سئل الحافظ ابن حجر في العشاري الحديثية عما يقال الكفار
في الجنة اقرأ وارق ورتل بكل آية درجة هل يختص بمن يحفظه او يشمل حتى لمن يقرؤه نظرا في المصحف
فاجاب بانه يختص بمن يحفظه ولا يشمل من يقرؤه نظرا في المصحف وشمل المصحف معنى
حديث وحفظة القرآن فقد اعطي تلك النبوة **فاجاب** بانه على حذف مضاف
ان فقد اعطى علم تلك النبوة وقد انزل القرآن تبيانا لكل شيء ان جمعه القرآن وعلم عامه
وخاصه **وجمله** وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وان استنباط منه فقد اوتي علم النبوة
هذا معنى حديث وحفظة القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه لان منا
الله خطا وكذا النص كلامه فانظر ما بعد الكتابة في مقتضى هذه الاحاديث والله اعلم
قلت الاجماع على ان القرآن معنى والاجماع على انه متعبد بتلاوته والاجماع على
ان وجعل منه حرفا او غيره عامدا فهو كافر ومخرج الرسوم لا يثبت فيه شيء ولذلك اذ لا اعجاز في
الرقوم المنقوشة ولذا لا تمامة والعلة الاصول القرآن فالواجب هو اللفظ المنزل على محمد صلى
الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ابدا ولم يقولوا هو المنقوش المرسوم
انقضت كلمة ووقفنا على كلامه شيخ على هذا ابن السبكي وبنا عليه في الشروح والحواشي
وابن الحاجب والقطب الشيرازي والاصبهاني والطوسي والعضد والسعد عليهما الا ما وقع لحجة
الاسلام الغزالي في المستصفى وجماعة فعرفوه بانه ما نقل الينا تواترا بين دفتي المصحف ما اعترض
عليه ابن الحاجب في المنتهى مع شراحه وغيرهم ورد اقوال السعد لان معنى النصي ما كتب به القرآن
ومعنى القرآن عنده ما نقل بين دفتي المصحف **ثم اجاب** عنه بانه تعريف لفظي وهذا التعريف يدل
فيه اللفظ ربما اشتهر منه والتعريف اللفظي راجع الى التعريف بالكلام الخارج عن الحقيقة وكونه
منقولا بين الدفتين لازم خارج عن حقيقته لخروج النقوش وحفظه ومعرفتها عن حقيقة الايمان
قلت قد شاع وذاع ان ما بين الدفتين كلام الله **قلت** معناه الكلام الدال
الله باللفظ موجودات الرسول والخلق وغير ذلك موجود البنان منه ليس حقيقي ولما نقل
اكثر الحنفية عن ابي حنيفة رضي الله عنه جواز القراءة بالفارسية والعبرانية ذا ليما يمتنع
عليه

يمتنع عليه القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي في الانتصار ونقض حججه والطال في ذلك **وجد او ما**
جملة ما رد به عليه ان قال ان معنى القرآن لا يخلو اما ان يكون هو اللفظ او المعنى او هما معا او غيرها
والاجماع على انه لا يجوز ان يكون غيرها **قلت** ومن جملة ما يحتج به غيرها الكتابة كما ان الاجماع على
انه لا يجوز ان يكون مسماه المعنى فيما حجته بان لفظ كان له ... علينا من انه لو عبر عن معنى آية من
بيت شعر لزم ان تكون تلك البيت قرآنا لوجود المعنى بعينه ولا قائل به اجماعا فلذلك تمتنع
القراءة بالفارسية لان اللغة الفارسية بمنزلة البيت الشعري بل ابعد منها فلم يبق الا ان يكون
مسماه اللفظ او هو والمعنى والا ما كان امتنع ان يقرا معه بالفارسية هذا معترض ... **وان قلت**
قلت نعم يكون مسمى القرآن هو اللفظ انما هو على مذهب الاصوليين ونحوهم **والحافظ**
رضي الله عنه والنووي فانه يوافق اذ **قلت** سوال باطل اذ كيف يصح مع حكاية الاجماع على
ان القرآن معجز ومتعبد بتلاوته والكتابة مستحيل فيه ذلك وقد صح ان القرآن يطلق
تنزيلا على معنيين احدهما الكلام النفسي كما عند الاشعري وهذا اصطلاح المتكلمين **والثاني**
الكلام المعجز الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح غير المتكلمين وهو عند علماء
العربية والمعاني والبيان والبلاغة والفقهاء والمحدثين والقراء والمفسرين وغيرهم ممن لا يعلمون
بحجته ان مسمى القرآن عند جميعهم هو اللفظ لا الكتابة والكتابة تطلق على **وايضا** فالكتابة
التي يتخيل ان تكون قرآنا لا يخلوا اما ان تكون هي الكتابة التي كان ينقلها ... عثمان رضي الله
عنه او الكتابة التي كانت قبلها او هما معا والكل باطل **اما** بطلان ان تكون مسماه الكتابة
العثمانية متاخرة جدا وعن مقارنة نزول الوحي ونزول الوحي يتبعه علية والمعلل ان
يكون الشيء غير المناسخ اذ يلزم عليه ان تكون الكتابة مع تاخرها وفقدها زمن الوحي او يكون
القرآن لا مسمى له زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر رضي الله عنهما وذلك باطل
واما بطلان الثاني وهو ان الكتابة
فيها فبطلان تكون الكتابة العثمانية مسمى القرآن
التي كانت قبل الكتابة العثمانية فقد امر بها عثمان رضي الله عنه وارسل مصاحفها **وقد قال**
ومحيت بالماء ولم يبق لها اثر وقوله رضي الله عنه جمع الناس على مصحف ارسل به حفصة رضي الله
عنها فبعثت اليه بالصحف فجعل بها ما سبق وكتب بذلك الى الآفاق بان يقرا ما جا بوا ويحرقوا كل
ما سواه فلما بلغ ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انه امتنع اخفها وقال ... جموعا
... منه ابن ... نفسه ...
في ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في القرآن فقد ...
عنه ... عثمان رضي الله عنه فتكون ... مسمى القرآن الكتابة التي ... هذه ...
واما بطلان الثالث ... **والثاني** ... ومنه
ان المجموع ... القرآن ... لا يصح ان تكون ... القرآن ... وفيه ...
... لا يصح ان تكون شرطا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الكتابة ...
لا ... العثمانية ...
... صلى الله عليه وسلم ... الحسنات ...

بلغ مقابلة

ـه من بعده صلى الله عليه وسلم وثانيتها للكلام في هذه وبالجملة فذلك القرآنية في زمان عثمان رضي الله عنه فيعني
انه بلغ من علمه انه نسخ في عثمان رضي الله عنه ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل
بالاجماع اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه نعم فلا يقال **قلت** مسلم انه لا نسخ بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الامة لما اجتمعت في زمان عثمان رضي الله عنه على ان المصحف انما
هي على الحروف الملفوظة المكتوبة لا على النقط تكتب دل اجماعهم على انهم استندوا فيه للنص من
الشارع صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع لا يكون الا عن سند وذلك السند هو الناسخ لا الاجماع **قلت**
لا اجماع في ذلك منهم ولا من بعدهم الى يوم القيامة اذ لو كان هناك اجماع لقاله البدر الحافظ رضي الله عنه
ولم نسمع بحكايته ما كتب به واصلا وايضا لو كان هناك اجماع لوجب ثبوته ونقله بالتواتر اذ
الاجماع لا يثبت الا بالتواتر كما هو مبين في محله ولا تواتر في الاجماع في انها قرآنية هذا على طريقة
الغزالي ومن وافقه على شرط نقل الاجماع بالتواتر واما على طريقة الباجي وابن الحاجب وغيرهم
ممن جوز نقله بخبر الواحد فلا اشكال ايضا اذ هذا الاجماع لم ينقل بوجه من وجوه النقل والاولى
ان نظر صفحة الاجماع الى انكر ذلك فهو الاجماع الذي ذكره الحافظ في قوله ولما اجمع المسلمون
الى ... ينتفع ... [illegible] وان كانت الكتابة الدائرة هي ما هي ثم هو تكون ... الحسنات
فلا فيه ابقاء القرآنية مع ذلك فيلزم عليه بقاء المشروع مع عدم النص وهو محال
وان قيل بانقطاع القرآنية وثبوت الحسنات لكل حرف ... انه يقيد انقطاع القرآنية
... **والحافظ** رضي الله عنه ... انها لا تعني ثبوت القرآنية في زمانه صلى الله
عليه وسلم ... انقطاعها بعد ذلك انما هي ... العقلية التي ...
... الفوائد ... **فالصواب**
... كونها شرطا في ترتب الحسنات ... ان الكتابة
... كونها ... القرآن وان ... البشر
وان ... على الحقيقة ... وغيره
... الحافظ رضي الله عنه ... والنقط
منقوض والله اعلم ... **المطلب** ... منقوض والتفصيل
... وذلك ... الكتابة زيادة على
... كلامه ... رضي الله عنه مع ما يتبع ذلك
وسلم ... رضي الله عنه ... صلى الله عليه
... على الرسم دون اللفظ ... الحسنات جارية ايضا
ان الاقتصار على ذكر الثلاثة **قلت** ... **وحاصله**
... وما ذكر ان الكونه ... الحكم ... عنه الثواب
... ان ... على تحصيل الثواب ... دون ...
... للتخصيص ... على اعتبار مفهوم المخالفة وعلى اعتبار ذلك ...
... مفهوم ... معارض عقلي او نقلي وعلى القول
... ولا يثبت الا ... على ذلك ... بعضهم ...

مباحث

٤

مباحث البحث ... واما اعتبار مفهوم المخالفة وعدمه والى اعتباره ذهب
الجمهور والى عدمه ذهب المحققون للتحقيق كالقاضي ابي بكر الباقلاني وابي جعفر السمناني وابي الوليد
الباجي من ائمة المالكية وابي العباس بن سريج وابي بكر القفال وابي حامد الغزالي من ائمة الشافعية ونحوه
من اهل التحقيق قال الآمدي ... عليه ... تخصيص ... بكون لم ...
استوى المذكور والمسكوت عنه في الحكم ... والحاجة ... العقلية
وما اعترض به ... الحكم ... **قال الغزالي** وجوابه ان ... هذا الكلام
... هذا غير مسلم ...
اخرى ... هذا ...
اختصاص الحكم ... قلنا ان ... ينبغي ان تكون معلومة ... هذا الدليل
ولم ... العلم ... ذلك ... السائل
هو الدليل هو الجهل ... اخرى ... المسكوت ...
في عبد الاسود ...
...
... الابيض
...
... التخصيص
عند الذكر ... الغزالي
...
وحاصله ان المسكوت عنه ...
...
...
... بعد ...
...
... الدليل ...
...
... الخارج ...
عنها ... هذا الحديث ...
... الثواب ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
...
...
...
ذلك ... الحديث ...

بلغ مقابلة

عدد حروف القرآن وقال اخرجه الطبراني عن عمر بن الخطاب مرفوعا قال وفي رجاله ثقات الا شيخ
الطبراني محمد بن عبيد بن آدم بن ابي اياس تكلم فيه الذهبي عند الحديث وقد حمل ذلك على ما نسخ رسمه
من القرآن اذ الموجود الآن لا يبلغ هذا العدد ونحوه لابن حجر في الفتح قبل وهذا انما صح بانه ثواب
الثواب على الحرف المقروء والمسموع وهو خلاف ما قال الحاجة رضي الله عنه واما العقل فهو ان
التلفظ بالاذكار المشتقة ونحوها فعل من افعال كسب العبد وكل ما هو كسبه فهو اما طاعة او
معصية او غيرهما ما جاز ان يكون غيرهما ولا ان يكون معصية فوجب ان يكون طاعة وكل
طاعة ففيها ثواب فكل حرف مقروء فيه ثواب والله اعلم الفوائد والله اعلم

البحث

الثاني اذا ظهرت فائدة التخصيص بالذكر فهل يعتبر المفهوم او يلغى الجواب انه يلغى ولذلك
اتفقوا على انه لا مفهوم لقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ولا مع المؤمنين
ولا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده لا بعد ان يبلغ اشده ولا
لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا لا غير طري وهو القديد ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا باذن وليها ونحو ذلك مما هو مبين في الاصول
مع بيان فائدته لا فقط على المذكورات وهي اخرجه الا تعارف به الا او العادة في الثاني
وقصد الامتنان بلذة الا متنان في الثالث والعادة في الرابع فان امرأة لا تنكح نفسها
الا اذا لم يكن لها ولي فاذا اتضح الكلام بعض هذه الفوائد وغيرها وجب طرح المفهوم
لان هذه فوائد ظاهرة وفائدة المفهوم خفية والظاهر الجلي مقدم على الخفي ولان الفائدة
اذا ظهرت تطرق الاحتمال للمفهوم فيسقط به الاستدلال فتعين معرفة الفائدة التي
يلغى لها المفهوم من خلال القرآن والسنة وغيرهما ومنكره المفهوم الا فقط على
البعض يكون لفائدة لا اجتهاد فيه وقصد التقييد بالمسكن فيلحق بالمذكور فيحصل الثواب
كذلك الاجتهاد ولو ذكر ما عالم فيه موضع للاجتهاد اذ الغرض هذا فيتنقل الى الحديث الشريف
فنقول اقتصاره عليه السلام على هذه الثلاثة لعله لفائدة اخرى غير المفهوم وتعيين
فائدة الاجتهاد فيه صرح المسموع بالتعيين الا الاشتقاق فيستوي مع الثلاثة المذكورة او
نقول لعله اقتصر على هذه الثلاثة والتعيين لمزية فيها لكونها اوائل الكلمات الثلاثة
او اقتصر على الاول والثانية والثالثة والاقتصار على هذا الوجه شائع ذائع اذ هو
من باب التنبيه على الكل بذكر البعض وهو باب واسع في كلامهم او نقول لمزية فيه
وجهه انها اشتملت الكلمات الثلاثة من اسماء هي حروف وهي الف ولام وميم
موافقة لمسميات الكلمات الثلاثة التي هي حركة له فيه وهكذا والكذا في الشقة الباقية
فيه فلا اقتصر عليه لا شدة لا للاخراج كما قال الحاوي رضي الله عنه

ويالجملة

فالاقتصار على هذه الثلاثة يحتمل ان يكون لفائدة لا اجتهاد ولفائدة الاقتصار على الا
وائل وفائدة كونها مشتبهة بالكلمات او لتشرفها بالرسم او للاخراج فهي خمس فوائد
ومن فوائده للاربع الاخر واما الاخراج فعلمنا انه يبعث بالبحث فلا احوال لها ان تكون
مثله او دونه وهي في الجملة محتملة ومطلق الاحتمال يسقط الاستدلال ولذا يقول الشافعي

اخ انتهى

رضي الله عنه وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الا
ستدلال والله اعلم

البحث

الثالث المفهوم اذا عارضه معارض عقلي او
نقلي فهل يلغى او لا

الجواب

انه يلغى اتفاقا كالغاء المنطوق لذلك ومثاله
في المنطوق قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فلا تدخل الاسماء ونحوها وان كان اللفظ قد
يشملها واذا الغي المنطوق الذي هو اصل فالمفهوم احرى وهذا المفهوم عارضه دليل
نقلي نحو ما سمعت حديث ابن نعيم والطبراني وغيرهما وعقلي وهو ما سبق وكون التلفظ في
المحذوف طاعة وكل طاعة ففيها ثواب وكيف لا يكون التلفظ بالمحذوف طاعة وهو لاحد بن
عامد الطارئ لا كان او كيف يقال انه اذا اتى مرا لانشاء على فراءته هذا اما لا يعقل

فقد

قال الفارج رضي الله عنه بما لا ننتظر روى ابو عبيد القاسم بن سلام قال سمعت الكسائي يخبر عن
حمزة في رواية او احدهما عن الاعمش عن ابراهيم عن جعفر اصحاب عبد الله قال جعل عبد الله يقول
اجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم بلعقة الالف وادوا انه يقول لها
بلعقة للالف ويكررها حتى ذكر انه بلغ عشرين مرة وهو يكررها لا يقول ليبين كذا او روى وكيع قال
قال علقمة يقول كذا او كذا وكان ابو العالية يقول الناس فاذا اراد ان يغير على الرجل لم يقل انه يقول
كذا وكذا ولكنه يقول افعل كذا وكذا وكذا قال الاعمش فذكرته لابراهيم قال اظن صاحبكم انه قد سمع انه من
خبر عنه وقد كتب به اليه انتهى كلامه فانظر تحرز السلف الصالح رضي الله عنهم في الحروف التي اختلفت
فيها الروايات

وتحرز

عبد الله في الفاء تنبيه اذ فرقت على الجمع نفعه بحر الحابيما فلنا ان نعيها
اذ الكلام يعود الى الكيفية والكمية يعود الى الكيفية بجميع الفروق وكيف يقال ان ثواب فراءته نفها
بان يعي الثواب عنه هايعود الى حرمة التلفظ بها والحرام يجب نفيه يعود الى الكمية او الى كراهة التلفظ
بها والمكروه يطلب نفيه لا ان نفيه يعود يعود الى الكم او الى اباحة التلفظ بها والمباح يجوز
عدم الاتيان به وكيف يكفي تاركه فلم يبق الا ندب التلفظ بها ووجوبه ان الندب لا يلحق بان
المندوب يجوز تركه فيعيد وجوب التلفظ بها ثم هو ليس كسائر الواجبات بل هو من النوع العالي
وهو الواجب الذي علم ثبوته من دين الامة بالضرورة حتى يكون جحده موقعا الكفر وكيف يسوغ
نفي الثواب عنه اذ لو انتفى عنه الثواب لانتفى عما دونه من افراد هذا النوع العالي ولو انتفى
عن هذا النوع العالي لانتفى عن النوع الذي تحته ولو انتفى عنه لانتفى عما دونه فيجعل هذا ولا ثواب
عن شيء من انواع الطاعات والعبادات من ابواب الشريعة واللازم باطل اجماعا فالملزوم باطل اجماعا
فيتعين ثبوت الثواب على المحذوف وارتفع اجماعا هذا هو الصواب فان

قلت

جعل الا فعل الشارع انما هو تنبيه على بعض الحروف دون بعض واجمع عليه ذلك الحابر انه نفى الثواب
على المحذوف دون المرسوم

قلت

هذا احتمال عقلي وهو لا يقوى على نفي الا هذا
الثواب وعارض بمثله فيقال الثواب جعل من الشارع انما هو تنبيه على سائر الحروف وله انه نبه على
المحذوف دون المرسوم اذ لا يجلبه عدو له فيصار الى الاحتمال الاحتمال والمثال الاتي المثال
فيسقط به الاستدلال ونائمه يلزم ونظيره الدعائيم كالصلوة فيقال وجوه

حصل للشارع ان يوجبها اذ لا حجر عليه في ذلك وثوابها ايضا حصل للشارع اي لا يثبت عليه
اذ لا حجر عليه في ذلك واذا بطل هذا في الصلاة التي هي احد الدعائم وجوه القرآن ابطل ما في دعائم الدين
عليه وبه ثبت الايمان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة **وبالجملة** فهو ان مجرد التجويز
والعقل ما ينافي طرف الوقوع ولا يقدح فيه لان الوقوع اخص والتجويز اعم ولا تنافي بين الاعم والاخص
بالمراد احد والاخص والمختص بالوجود ان تبع ما عداه من مراد الاعم فيجوز على الشارع ان يرتب
الثواب على جميع الحروف او على المرسوم دون المهموز او على المهموز دون المرسوم ما ذكر الذي وجدت هذه
ان مراده هو الاول والثاني ساير الاحتمالات العقلية بعد وجوده **فان قلت** انما لم يترتب
ثواب على المهموز مع انه جزء عبارة وليس هذا بعبارة كاملة فلا يستحق ثوابا **قلت**
وكذا الحرف المرسوم ليس هو بعبارة كاملة فلا يستحق ثوابا اذ لا فرق بينهما في القطعية **فان قلت**
منهما جزء كلمة على ان الشارع اذا رتب على كل حرف ثوابا خاصا فهو يعده عبادة كاملة **قلت** انما لم يثبت له
لو لم تكن عبادة كاملة لثبت الثواب لمن نطق بالكاف ونحوه ولم يرد بل كلمة العرف
ما لم تتبعه بالهمزة على كل حال الخ تلك الالفاظ تصلح بان تستعمل في اسماء العلم
بالاسماء صالحة لذلك ولا تتعين للقرآن ويمنع فيها التخصيص الا اذا نطق بها فيما ثبت به
الاعجاز وهو ثلاث آيات بما عدا الواجبات اذ كان ذلك في داخله او والتبيين فبان ثم يقصد بها

فصل

التلاوة فلا يحصل الثواب بقصد التعوذ ونحوه فلا بد ان تحصل القراءة **وبعد**
الجواب ان الحروف عبادات كاملة اذ كانت فيما هو قرآن لا مطلقا والله اعلم
الترجيح في مفهوم اللقب هل يعتبر او لا يعتبر والعدم اعتباره ذهب العلماء فذهب الا ما ذكر من بعض
الحنابلة والدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وابن القطان وينسب هو الى قلة التحصيل والذي
قال ابو الوليد الباجي وامام قال ان تعليق الحكم بالاسم يقتضي نفيه عما سواه فان هذا الممتنع من مثل
قرينة ما نسب قلنا الظن ودعوى موضوع كلام العرب بخلاف لذلك ودون العرب تخصيص الراي بغير واحد ما زيد
عليه كما لا يحتاج الى الاخبار عن الجماعة فلو كانت منهم جميعا واحد بحكم كان فيه الاخبار عن غيره
بنقيضه لما نواه ابدا مخبر عن جماعة وما يتصور منهم الخبر عن الواحد ابدا وهذا باطل بالضرورة وهذا
معنى كلامه وقال حجة الاسلام اعلم ان توهم النفي من الاثبات على مراتب ثم ذكر المرتبة الاولى
وهو بعيد عند قوم وقد اقر ببطلانه كل محصل الغالب بالمفهوم ومعنى مفهوم اللقب كتخصيص الا
شياء الستة بالربا يعني بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد الا ان اختلف
الحديث فاقتصاره عليه السلام على هذه الستة لا ينفي الحكم عن غيرها عند كل محصل وقال
محل واخر الجواب الخلاف يعني ما دل على المقصود وهو قاعدة الظاهر ان تخصيص اللقب
ما يقوله محصل فاذا خصص الاشياء الستة بالربا وعمم الحكم المكيلات والمطعومات كلها
وما يشبهه مع استواء الحكم فيقولون لعل ابنه داعيا من سؤال او حاجة او سبب لا نعرفه فيقول
فيما يحكم تخصيص الوكيل وقال مجاهد اخر تخصيص اللقب بتعين شيء اذ يكون الا بتب
زيد قيد المزونة عن غيره وكما زيد تعليلا للمركوب عن غيره وقد ذهب اليه بعضهم وهو
ه

وهو يعقبه واختراع على اللغات كلها فان قوله رايت زيدا لا يوجب نفي رؤية غيره من ثوب زيد
ودابته وخادمه ولا عن غيره اذ يلزم ان يكون قوله زيد عالم كفرا لانه نفي العلم عن الله تعالى وملائكته
ورسله وقوله عيسى نبي الله كفرا لانه نفي النبوة عن محمد صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الانبياء
عليهم السلام انتهى ومثله مع زيادات في ابن الحاجب مع شروحه اذا فهمت هذا فاقتصاره عليه
الصلاة والسلام على هذه الثلاثة في هذا الحديث لا يوجب اخراج الستة كما ان اقتصاره على الستة
في الربا لا يوجب اخراج ساير الربويات وما فهمه الحافظ رضي الله عنه من الاخراج مبني على اعتبار مفهوم
اللقب فلا تغتر بالاخراج عنه ساير المحصلين فان قلت لعل الحافظ رضي الله عنه ذهب على القول
الاخر فقال باعتبار مفهوم اللقب فتخرج الستة من الحكم بالاقتصار على الثلاثة **قلت**
لا يكفي فيه الا ذلك القول الضعيف لكان علماء كبير ويلزمه زيادة على ذلك اخراج ساير حروف
القرآن بالوجه الذي اخرج به الستة لزوما لا جواب عنه **فان قلت** ساير حروف القرآن
تدخل في قوله او الحديث فلم يقل حرف عشر حسنات اذ هذه كلية تندرج فيه ساير الحروف
قلت وكذلك الستة الباقية تندرج في هذه الكلية **فخرج** من هذه المباحث ان اربعة
مع مخرج استدلال الحافظ رضي الله عنه بالحديث الشريف على اخراج الستة لانه مفهوم لقب ولا
يقول به محصل ولانه معارض بالدليل العقلي والنقلي ولانه خرج من ابدا اخر التخصيص بغير المجهول فما
احسب الا انهم يتفقون على عدم اعتبار هذا اللقب ولا خلاف بينه في الدقاق ولا غيره الا من صعب
بكتب مواتعه وتنفذ بتسليم ما قال الحافظ رضي الله عنه وان حكم الستة مخالف لحكم الثلاثة لان يقال
لم لم قست عليها غير الستة ساير الحروف المهموزة ولا بد لك ان ذلك في الستة معقول المعنى
ومعلل تعبدي لا علة له فسلمنا انه معلل فلا بد ان العلة في حكمها هو عدم كتب ما في المصحف
ومعللها بغير ذلك فان هذه الحروف المنقطعة من المتشابه ولم نطلع على معناها حتى نطلع على
اوصافها بعلل بل بعض العلة فيه واستأثر الله بعلمها فما بقي الا ما قال الحافظ رضي
الله عنه بعينه ومن الحجة مراحل شاسعة ومواقع قاطعة **ثم** اعلم انهم اختلفوا
في المراد بالحرف في قوله صلى الله عليه وسلم فله بكل حرف عشر حسنات هل المراد بالحرف حرف الهجاء
او الكلمة فالذي ذهب اليه الفلاح في الاقتصار وهو الذي يفهم من كلام الحافظ رضي الله عنه ومن كلام
الطيبي ان المراد بالحرف الحرف الهجائي وهو الذي تشهد له الاحاديث ونقل ابن الجزري عن شيخه
شيخ الاسلام ابن كثير وعن ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية ان المراد بالحرف الكلمة قال ابن الجزري وهو
الصحيح لقوله في الحديث ولا اقول الم حرف فان الم كلمة ثلاث حروف هجاء وهو لا يقال قال الطيبي
ان المراد مسمى الحروف **فلت** فان قلت لم جعل الا نسا ويجب بقي وهذا جعله معنويا وهو
الصواب لان الكلام سيق لبيان زيادة الامتنان واذا ترتب الثواب على الحروف الهجائية تتناسب اول
الكلام واخره غاية التناسب بخلاف ما اذا اريد بالحرف الكلمة فانه ليس فيه تناسب فان قوله لا اقول
الم حرف مقتضاه ان اطلاق الحرف على الكلمة وان نقول ان الم حرف ولا بد من اطلاق الحرف على غير الكلمة وهو الحرف
الهجائي وعلى ما قال ابن كثير يلزم بانه قال اطلق الحرف على الكلمة بل اطلقه على الكلمة وذلك تناقض
فان اجيب بان المعنى لا اطلقه على نوع من الكلمة ولا اخر اطلقه على نوع اخر منها فيصير انه يقول ما لا يجب

ويبين زيادة ان مثنان **ووجه** اخر وهو انه اذا دار الاسناد بين المعنوي واللفظي فحمله على المعنوي اولى لانه هو الذي يغلب المقصود في معظم التراكيب وما كذا الا اللفظي فانه نادر الوقوع بل صرح البعض بانه غير موضوع اصالة بل حقيقة المهملات كقولك زيد مهمل وما اشبه ذلك **ووجه** اخر وهو ان الحرف له اطلاقان في اللغة احدهما وهو الاعم الاغلب اطلاقه على الحرف الهجائي والثاني وهو اقل اطلاقه على الكلمة كما صرح به الفاضل [illegible] وقد علم انه اذا دار اللفظ بين الراجح والمرجوح وامكن كل منهما الحمل على المرجوح ممنوع حتى يتعذر الراجح والراجح هنا لم يتعذر فحمل الحرف على الكلمة ممنوع **ووجه** اخر وهو ان الحرف وان لم يفسر في هذا الحديث الذي ورد فيه بهجاء الحروف فقد فسر في الاحاديث الاخر كما نقله الجلال السيوطي عن الطبراني وابن مردويه وغيرهما وان الفرد ان [illegible] الثالث وقد اتى فيه الحرف فيه يمتنع حمله على الكلمة قطعا ونحو ما رواه ابن الجزري وحديث عوف ابن مالك الاشجعي مرفوعا من قرا حرفا من القرآن كتب الله له به حسنة لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم وهو وان كان ضعيفا الا انه لا مانع من تفسير لما اجمل بغيره لان الاحاديث الضعاف وردت في فضائل الاعمال والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال والصحيح في تفسير الحرف هو ما اقتصر عليه الفاضل وغيره والله اعلم هذا ما يتعلق بهذا الحديث الشريف من الكلام وهو الذي عند الحافظ رضي الله عنه واذا تاملت ما سبق جزمت جزما لا شك فيه بانه لا يعتقد ان الحرف على الوجه الذي ذكره الحافظ رضي الله عنه لا يتم والصواب اذا ما قال في عدة قوله رضي الله عنه واما النطق فان الحسنة لا تترتب على اللفظ لوجب ان لا تثبت لهمزة الوصل واللام المدغمة في بسم الله الرحمن الرحيم وما اشبههما واذا لا تثبت في الالفات والواوات والياءات المزيدة والمشار اليها بالاجماع بان الامة اجمعت على ثبوت الحسنة في ذلك الاحرف عنه **اما** اولا فلا نسلم ان اعراض همزة الوصل فانها ليست معدومة في اللغة في حالة الابتداء فهي ملفوظة بها في الجملة وهذا الاعراض لا خفاء فيه **واما** ثانيا فما ذكر في المدغم وانه مثل الحرف المخفف فلا نسلمه كيف والفرق بينهما محسوس عند التلاوة فان المسموع من المشدد اكثر مما يسمع من المخفف وهذا امر كونه حق ولنا منصوص عليه قال ابن ابي السداد المالقي رحمه الله في شرح التيسير [illegible] ان الحرف المدغم وغير المدغم وحكى احد علماء الاداء ان المشدد وغير المدغم مخفف فكل ما هو مشدد مدغم والفرق ان زمان النطق بالحرف المدغم اطول من زمان النطق بالحرف المخفف بقدر ما فيه من التضعيف كما ان زمان النطق بالحرف المفكك اطول من زمان النطق بالحرف المدغم وقد نص الحافظ على ما ذكرته في المدغم [illegible] فقال ويلزم المصلي موضعا واحدا يعني في الادغام ثم قال الداني اعتمادا بوضع الحرف المشدد لما زاد فيه من التضعيف اكثر من اعتماده فيه على الحرف الواحد المخفف انتهى كلام الحافظ انتهى كلام المالقي ومراده بالحافظ ابو عمرو الداني رضي الله عنه وقد لاح من هذا ان المدغم دون المفكك وفوق المخفف فحمله على المخفف دون المفكك بين بادل من المعقول والمنقول يعجب الحافظ ابن الجزري رحمه الله وابن مفلح رحمه الله حيث رجح قراءة بل ان الادغام قراءة احسن وقراءته او من الضم مرتبة وهو محتمل بان الادغام منها زاده حرفا فتزيد به الحسنات قال الشيخ

الجزري

ابن الجزري هذا الحديث ان في كل منهما اربعة حروف في وضوء وصلاة واذا ادغم تلاث اسرع **واما** ثالثا فما ذكره من الالفات والواوات والياءات المزيدة من الاجماع على ترتيب الثواب عليها فلا يخلو اما ان يكون ذكره في نص الثواب الوارد في الحديث على المكتوب دون الملفوظ ان لا نسلم ثبوت الثواب فيها ولا الحرف ثابت [illegible] فقط او من حيث انها داخلة في الحديث الشريف اذ لا يدخل فيه الا ما هو ملفوظ به وهذه ليست ملفوظا بها فلا تدخل في الحديث وانما قلت لا يدخل فيها الا ما هو ملفوظ به لما سبق من ان مسمى القرآن هو اللفظ لا الكتابة فقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من القرآن اي من اللفظ فلا يعطى من قرأ حرفا من القرآن اي اللفظ بكل حرف ملفوظ به عشر حسنات لا بكل ما هو مكتوب من اللفظ والكتابة لا تكون داخلة في مسماه وفي العلامات السابقة والله اعلم فان **قلت** ان لا تكون داخلة في الحديث من اين يترتب الثواب عليها **قلت** ومن حيث ان كتابتها كلامة وكل طاعة فيها ثواب لا سيما وهي طاعة واجبة فعلى هذا فالحروف المزيدة يحصل فيها ثواب من حيث الكتابة ولا يحصل فيها الثواب من حيث اللفظ فلا تدخل في الحديث ثواب اللفظ وهذه الدعوى [illegible] ان فيه ظاهر اذ يعطي بعشر وفوله في الفاضل السابق لو لا ان الثواب مقصور على اللفظ لزم ان لا يثبت في الحروف المزيدة لانه ثابت فيها بالاجماع ان اراد بالثواب الثواب الذي في الحديث اي ثواب اللفظ فالملازمة مسلمة وان [illegible] ممنوع اذ لو اجمعوا على ان فيها ثوابا من حيث اللفظ لا جمعوا على انها من القرآن فانه لا يكون مزيدة لانها مزيدة فيها [illegible] والاستثناء بينه وبين متعذر والمعتذر فالاجماع وان اراد مطلق الثواب فتسلم الملازمة والاستثناء بينة وبعرضها وان مطلق الثواب لا نسلم قصده على الحروف الملفوظة بل هو ثابت للحروف المزيدة ولغيرها من سائر الطاعات كالطهارة والصلاة والزكاة وسائر الاحكام وحينئذ فقوله ولما اجمع المسلمون على ثبوت الثواب في هذه الحروف المزيدة اي ان الثواب انما يترتب على الكتابة لا اللفظ [illegible] في الضعف والتوهم فان الثواب الذي اجمع عليه في هذه الحروف هو مطلق الثواب لا خصوصية ما في الاحاديث ومطلق الثواب لا يترتب عليه ما ذكره ولو تنزلنا وقلنا بثبوت الثواب الخاص لهذه الحروف المزيدة فلا يلزم منه قصره على الحروف المكتوبة واخراج الملفوظة [illegible] دخول الملفوظة ولا يلزم من دخول الملفوظة لان دخول [illegible] الملفوظة اذ لم يدخل الا بالتبع دخول الفرع وهو دخول الاصل بل يلزم دخوله ولم يخرج لخروج الفرع ذلك الثواب الخاص انما هو التابع لانا لا نسلم دخول الحروف المزيدة في ذلك له واذا خرج امتنع خروج [illegible] نقيضه تناقض ولو دخلت لدخل او خارج بل ان خروجها عدم [illegible] الفرد وان دخولها في ثوابه [illegible] ذلك لان هذه كتبت مع حروف الاداء الملفوظة فان **قلت** المجاز في موجود وذلك لانها ثبتت في المصحف بجامع المزوج [illegible] وجود الاقتراب والاجتماع **قلت** هذه الجمع [illegible] والله الكتابة بلغ الاجماع والاجماع ان التي كتبت فيها الحروف والقلم والمداد ونحو ذلك الاجماع ثبوت ذلك الثواب فيها ووجد مطلق الاجتماع والاقتران ولا يقولوا بان حديثه لو وقع اجماع في التفصيل والا مشتمل والمنقول ان يقعى لا فيه تقليد خروجها او ورد به نص الشارع ان ذلك من باب التفضيل [illegible] عليه سبحانه لا اله الا هو ولا يحيط به ملكه ما يشاه وانا بعض العلماء [illegible] اما على تعبير [illegible] لم يقع الاجماع ولا ورد نص في دخولها وجب ان ننفيه عنه ما ورد [illegible] لا يتعداه والله اعلم

وإن قلت قد ظهر من كلامك أن الثواب الحاصل مقصور على الحروف الملفوظة وحينئذ فهل
تكون قراءة مالك بالألف أكثر حسنات من قراءة ملك فيحصل فيها
مفاضلة وترجيح بين القراءات قلت [illegible]
في كتابه الرعاية عدم الترجيح بين القراءات وقد اختلف العلماء في ذلك والذي ذهب إليه ثعلب وأبو شامة
وتضعيفها [illegible] وإذا انتفى الترجيح فالقول الأول ترجيح واحدة على أخرى بحيث يؤدي إلى [illegible] الأخرى
والراجحة والمرجوحة بالذي انتفى الترجيح بينهما [illegible] المساواة بل [illegible]
لمساوات فتكون قراءة مالك وملك سواء وحينئذ فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس [illegible]
لملك على مالك وله نظير في الأحاديث في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا
ينقصان رمضان وذو الحجة أي لا ينقص أحدهما [illegible]
قاله إسحاق بن راهويه وغيره قال الشيخ الخطابي [illegible] والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما
[illegible] الصلوات وحينئذ فيظهر [illegible] وهو أرجح في معنى الحديث
القراءتين فإن وجد في واحدة فقد وجد في الأخرى [illegible] وإذا قلنا أما نقول
به وحينئذ من زيادة قراءة على الأخرى حرف إنما هو مجرد وجود خصلة واحدة [illegible]
الأمر يد عليها فإن كان فيهما ما يقابل تلك الخصلة [illegible] أحدهما شيء ويترجح
الموجود به ملك فإنه وإن زاد عليه مالك فقد زاد عليه هو بالأبلغية [illegible] في القراءة
صحة مشبهة [illegible] الدوام والثبوت [illegible] وهذا هو
مالك وجهة زيادته بحرف ويكثر ثواب ملك وجهة زيادته بالأبلغية [illegible] لكونه
ذكر الإمام المحقق الجعبري وهو حسن جدا وذلك أنه لما وجه القراءة [illegible] ثواب
[illegible] أبلغ إذ الصفة المشبهة تدل على معنى الثبوت [illegible] واختيار
مالك لما إذا قلت مالك [illegible] وإنه راجح [illegible]
وموافقة الرسم تحقيقا [illegible] تقول هذا
باختصار [illegible] العزيز [illegible] بعض ملك الغافر
مع أن مالك يزيد حرفا [illegible] السؤال وجوابه [illegible] الحروف يكون [illegible]
[illegible] فهو أكثر ثوابا فيكون أرجح [illegible] فضلت ملك على مالك
من زادت على الأخرى حرفا [illegible] زيادة [illegible] ويزيد عليها [illegible] ملك [illegible]
هذه الكلمة [illegible] والله أعلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] القراءة
وإسماعيل [illegible] ابن جرير [illegible] ووجه ذلك [illegible] على
[illegible] فيما اختلف فيه [illegible] القراءة بزيادة حرف فيما اتفقت المصاحف
منهم [illegible] فإنا لله وإنا إليه راجعون على [illegible]
أقول وقد نبهنا [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الترجيح فيما اتفقت عليه المصاحف [illegible] الشيوخ رضي الله عنهم
[illegible] قلت [illegible] الترجيح فيما اتفقت المصاحف [illegible] الإسناد إلى
[illegible] الترجيح فيما اتفقت فيه المصاحف مع كثرته جدا وتعرضهم له
فيما اختلف

فيما اختلف فيه مع قلته بالنسبة إلى [illegible] للسكوت [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ومع الاحتمال [illegible]
وهذا كله لو لم [illegible] وقد سبق عن ابن مجاهد [illegible] ترجيحه زيادة
حرف مع اتفاق المصاحف فيه على الحذف واعترض ابن الجزري عليه [illegible] القراءة
[illegible] فيها أربعة حروف [illegible] ثلاثة [illegible] قال الإمام [illegible] ابن مجاهد ملك
ومالك [illegible] واعتراضه عليه بعد ذلك [illegible]
ابن مجاهد [illegible] نص [illegible] المراد [illegible]
وقد سبق ما فيه [illegible] مالك [illegible] زاد [illegible]
ملك [illegible] الترجيح بكثرة الحروف مع [illegible]
[illegible] الترجيح بزيادة حرف مع [illegible] الترجيح [illegible]
على ما ينبغي وبالجملة أن الترجيح فيما اختلفت فيه المصاحف بزيادة حرف ونحوه مما [illegible]
[illegible] المحقق الجعبري مع جلالة قدره [illegible] اطلاعه وكثرة [illegible] بالترجيح
[illegible] وقد [illegible] الترجيح يكون بالأصالة والأشهرية
والأشهرية والأفصحية والأبلغية والأنسبية وموافقة [illegible]
وموافقة الرسم وغير ذلك [illegible] الأصالة ترجيح [illegible]
[illegible] الأشهرية ترجيح [illegible] بالتشديد
[illegible] الأشهرية ترجيح [illegible]
[illegible] ومثال
[illegible] على [illegible] وترجيح [illegible] ومثال الأفصحية ترجيح
[illegible] ومثال الأبلغية ترجيح ملك على مالك لما سبق ومثال
[illegible] بالتشديد ومثال موافقة
الأنسبية ترجيح [illegible]
النظير ترجيح [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] وهذه الأسباب [illegible]
[illegible] الشيخ الجعبري [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] زيادة حرف [illegible] السابقة [illegible] قراءة [illegible]
القراءة [illegible] زيادة حرف [illegible]
زيادة [illegible] مع اختلاف
القراءة [illegible] على ما كتب
المصاحف [illegible]
[illegible] المصاحف [illegible] والقراءات وهو
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الثواب [illegible] للقراءات
[illegible]

انها ليست منه وسورة فرتبت على رواية القراءة اولم تقرأ على الرواية الاخرى وان قلنا انها من
القرآن فان قرئت دخلت قطعا في الثواب وان لم تقرأ فيجوز فيها ان تدخل وجوز فيها
ان لا تدخل فان قال قائل ما سبيل القطع بالدخول والخروج فان قلت القارئ لنا نعرض لدخولها
او فرتبت وباحتماله ان لم تقرأ على انها من القرآن وسكت عن حكمها في القسمين معا على انها ليست
من القرآن ولم نعتبث اليه عن الدخول فيها **قلت** لا فحصر التفريع فيما اذا لم تقرأ
مبني وقال انها من القرآن ان دلالة المفهوم على ان ذلك لا يثبت فيها على مقابله والحاجبة رضي
الله عنه اعتمد في هذه المسئلة على اعتبار المفهوم وهذا منه ولنذكر كلام القارئ رضي الله عنه
تبركا بعد ان نقل انه جزم على القول بانها من القرآن من غير نص رده هنا اذا لم يقرأها القارئ
فهل يقال فيه انه خاتم لكتاب الله اولا يقال فيه انه خاتم لانه نقص حروفا كثيرة فان فيها مائة وثلاث
عشرة واية فاجاب ... ان الكامل فيما حفظه انه خاتم لكتاب الله وختمه على وجهين تارة بقراءته
مع قراءتها وتارة بقراءته وحده دونها ونظيره قراءة القرآن بحرف مكية يجوز عليه كمثو والنكمو
وبهو ونحو ذلك ويغير حرجيم بانه ختم للقرآن مع ان فيه اسقاط حروف كثيرة
فانبهها وهو مقصود فهذا وبعد عبارته فيه **فان قال قائل** ما سبيل ... مع قطعكم على ان لانه
الله الرحمن الرحيم واية منزلة فاطلقتم ... ثواب خاتم القرآن مع اسقاطه ... الله
الرحمن الرحيم كثواب خاتمه مع تلاوتها وان افتتاح بها **قيل** ان كثرة الثواب وقلته
مما لا تعلق له بهذا الباب ولو قلنا ان ثواب خاتمه مع الافتتاح بلا بسم الله الرحمن الرحيم اكثر من خاتمه
مع اسقاطها لم يدل ذلك على ان ... ثوابه لبعض خاتم للقرآن قد يكون له خاتمتين ثواب احداهما اكثر
منه والنقص بياء والجمع اكثر ثوابا ... ولا سبيل لنا الى ان خاتم القرآن بجميع اهل
وحروف الاخرى شيء ... ان عددوها احدى الختمتين اكثر
والمسلمين والنقص ... موقعا في قلب ... القراءة ... والى اوخفا على القلب
اجتهاده الى ان اثباتها ... منزلة ... وان
... اجتهاده الى ان اسقاط قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح كل سورة ... نظهرها
غيرها ... ما جاز فيه ... وتذليل لسانه ورياضة نفسه والاقتدار على وصل اخر السورة بالابتداء
اثباتها ... بنية الوصل لا افتتاح ما بعدها ... مع اعتقاده ونية الوقف عند اخر السورة
فيه فان هذا الجمع اجتهاد ونوصل الى العلم بالجميع وندريب بقراءة القرآن والنسبة بتلاوته
وقس ... به ... مع ... الافتتاح بلا بسم الله الرحمن الرحيم وختمه الى ... نعلم ان ثوابه افضل من ثواب المفتتح بها ... السورة ختمته وربما كان ايضا ثواب احدى
الخاتمتين مع تلاوة بسم الله الرحمن الرحيم اكثر وثواب الاخرى ... مع الخضوع والخشوع وان
... لاجل ... وصدق ... وربما كان ثواب الختمة الواحدة اكثر من ثواب الختمتين الكثيرة
اذا قرئت ... وربما كان ثواب قراءة الاية والسورة الواحدة اكثر من ثواب الختمة

اذا قرأ بالا

٦

اذا قرئ الاية والاخلاص وصدق النية وانتفاء الشكوك والقصد الى القوية
والقصد الى القربة ما لم يفارق الختمة واذا تقرر ذلك لا يبطل هذا السؤال وزال الغرو ما ظنوه
التنبيه ... وما تنظر فيه تصحيحا بان عبارته رضي الله عنه في هذا الكتاب جارية على هذا المنوال
على عادة الفقهاء في المبالغ مع المعاني حيث ما الف ولا يليق في رونق العبارة وعبارته رضي الله عنه
في كتاب الاجتهاد اشد وعبارته في هذا الكتاب قريبا الى العامية ومراده بالاجتهاد المذكور
في كلامه ما يرجع الى معنى الترجيح السابق في كلام الجعبري واعراضه في الترجيح عن زيادة الحرف
ونقصانه في اللفظ واعتماده في ذلك على ما يوجد البته الاجتهاد والترجيح والاختيار بمعنى عبارته
الجعبري والاكثر والاشهر وغير ذلك مما سبق من كلام الجعبري وخالف الاطلاق القول
في اعتبار الزايد مطلقا والاطلاق والقول بعدم اعتبار مطلقا الا للترجيح واعتباره مطلقا
اذا ترجح والله اعلم **فان قلت** ... انتقى لما ذكره القاضي بما ذكرت فانه انما تعرض لمعنا
وان ثواب قراءة القرآن مع قراءتها الثواب مع اسقاطها وعدم مساواته وان هذا وجه حصول
البسملة في الثواب وخروجها **قلت** ... الموجب للمساواة واحتمالها قراءة
البسملة واسقاطها دال على القطع على دخولها في الثواب اذا قرئت وحصول بها وعلى احتمال
توقف الثواب عليها وعدمه اذا لم تقرأ بعد توقفه عليها وقصور ثواب الختمة التي اسقطت فيه
بكون لها دخل في الثواب قطعا وبعد الكلام الحاجبة رضي الله عنه بان البسملة كتبت في سائر
المصاحف ولم يترتب عليها ثواب حسنة وعلى عدم توقفه عليها وتساوي الختمتين في الثواب لاجل
الترجيح الذي ذكره بكون لها دخل في الثواب ايضا لا لاجل ذلك الترجيح لم يوجب اسقاطها
اسقاطها في الثواب ويخالف كلام الحاجبة ايضا رضي الله عنه بانه على كلامه ينبغي استواء الختمتين
في الثواب ويتبين توقف على ذلك الترجيح على البعلة في التقصير ... كتابتها في ابا ... المصاحف
هذا كله على انها من القرآن او على مقابله وثواب الختمتين متساو وقطعا وان دخلها
الثواب اما قرئت او ... وهذا ... كلام الحاجبة رضي الله عنه فانه يقتضي ان لها دخلا
في الثواب الخاص ... اما الكتبة ... مع انها ليست من القرآن ... فيه قد دخل
قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشرة ... وهي ليست من القرآن **فان قلت**
قد ... في هذا الكلام ان البسملة على انها من القرآن لها دخل في الثواب ... وعلى مقابله لا دخل
لها فيه ... معنى قوله ... اذا لم تقرأ ... احتمال ان تدخل في الثواب اولا تدخل
قلت معنى ذلك ان اسقاطها ... اسقاط الثواب اولا دخل له فيه لعلة
الترجيح ... على عبارته التي قبل كلام القاضي ... اعلم انه ... البسملة اختلاف
بين سادات العلماء رضي الله عنهم ... على ... واحد ... ذلك وابطل
... القاضي ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه ... في الانتصار ... نحو ثمانية اوراق
... الكبير واعتمد على بعض علماء ... الشيخ ابن الحاجب ... ونقل ...
... انها ليست من القرآن ... ثبوت ... ذلك ...
... اختلاف ...
والكبير ... الاجماع على ان القرآن لا يثبت بالاجتهاد ونحوه ... رضي الله عنه ومالك

وما ذكره الشافعية رضي الله عنهم من تجريد الصحابة رضي
الله عنهم للصحيحين وبعض الغزوات اما من وعشرة والاحاد دليل **قلت** كالاحاديث التي في
الاتقان لا تفيد القطع بمفردها وهو ظاهر ولا النظر لمعارضتها للقطع المذكور والقطع جميعا
اذا عارضه قطع يلغى **وقد اجاب** الغزالي رضي الله عنه عن كثير من تلك الاحاديث والاقوال
فيها القول على عادته رضي الله عنه **وقد قاله** حجة الاسلام الغزالي رضي الله عنه في المستصفى
والطال في ذلك بامور خطابية ولما اعلم انها لا تفيد القطع المطلوب رجع فقال في اخر كلامه ان
نص ... ان المسألة اجتهادية لا تواترية ... والغزوات لا ينبني الا اجتهادا والله اعلم فقول
رضي الله عنه ونفعنا به ويعطى هذا الانسان ... ونحوها من الثواب ... اربعة
... **قلت** ... بالاختيار انها ... رضي الله عنه ونفعنا به لم يذكر دليلا
على ... اربعة ... المباركة ... ولعله لا يثبت
في ... ثوابا مع ان ... هو اضعف ... بالشعلة
وقد علم ان الثواب على قدر المشقة اذا ...
... موصوفة ... اضعف عشر حسنات ان يثبت في ...
عشرون حسنة ... **ثم اقول** قد ...
وحسن ... [redacted]
جار كثير الكلام الذي تكلم عليه كلام الحافظ
رضي الله عنه ... والحمد لله وان كان غير ذلك و... الشيخ احمد
... رضي الله عنه ... **وقد** قال ... الانتصار
ان وجد مسألة ... في نسخة ... شيخ معروف ...
الا نسخة ... قالها حتى ... بالتواتر التي ...
... والوسطى وغير ذلك ... والاجوبة ...
وقد ... على **ملك** بكتاب ... وعلى ابي حنيفة وكتاب ... **وعلى**
الشيخ الاشعري وعلى صاحب القاموس بكتاب ... رضي الله عنه لما ...
... عند ... وعلى ... وهو ... وعلى ...
وعلى غيرهم ... والله اعلم ... وكتبه احقر العبيد والشهادة ...
احمد بن مبارك ... السجلماسي لطف الله به امين ...
والصلاة والحمد لله ... على ...
... بن عمر ... الداعي ...
... وللمشايخ ... والاموات وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين